



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

١- أنجز الفريق العامل أعماله المتعلقة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي")^(١) في دورته التاسعة عشرة (فيينا، ٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). وفي دورته العشرين (نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١)، بدأ الفريق العامل أعماله المتعلقة بصوغ مقترحات بشأن دليل اشتراع منقح. وأشار الفريق العامل إلى أنه يعتزم أن يقدم إلى اللجنة مشروعاً أولياً لدليل منقح ينبثق عن أعمال دورته العشرين، وذلك بغية مساعدة اللجنة على النظر في مشروع القانون النموذجي المنقح في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١ (الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/713).

٢- وكان معروضاً على الفريق العامل في دورته العشرين مشروع تعليقات أولياً بشأن بعض أقسام الجزء الأول (ملاحظات عامة) من الدليل وبشأن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بطرائق الاشتراء الواردة في الفصلين الرابع والخامس (والأقسام ذات الصلة من الفصل

(1) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نُشر أيضاً في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الخامس والعشرون: ١٩٩٤) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال على الإنترنت: <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>



(الثاني) وتلك المتعلقة بالاعتراض والاستئناف الواردة في الفصل الثامن (الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.77 والإضافات من Add.1 إلى Add.9). ونظر الفريق العامل في معظم النصوص المتضمنة في تلك الوثائق إلا أنه أرجأ النظر في عناصر أخرى متضمنة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.77/Add.1 و A/CN.9/WGI/WP.77/Add.2. وترد استنتاجات الفريق العامل في تقرير تلك الدورة (A/CN.9/718).

٣- وتتضمن الإضافات (من Add.1 إلى Add.9) إلى هذه المذكرة مشروع تعليقات أولياً بشأن أحكام القانون النموذجي المتبقية (الفصل الأول والثالث والسادس والسابع والأحكام المتبقية من الفصل الثاني). وتوفر هذه التعليقات، علاوة على ما تتضمنه الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.77 والإضافات من Add.1 إلى Add.9، مشروع تعليقات أولياً على جميع أحكام القانون النموذجي المنقح.

٤- وقد أعد مشروع التعليقات الأولي هذا وفقاً لمبادئ الفريق العامل التوجيهية التالية: (أ) إعداد مشروع أولي للجزء التمهيدي العام من الدليل المنقح، الذي سيستخدمه المشرعون في نهاية المطاف لبيت فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي المنقح في ولاياتهم القضائية؛ و(ب) تسليط الضوء عند إعداد هذا الجزء العام على ما أدخل على القانون النموذجي من تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ و(ج) القيام في الوقت نفسه، أو قرابة الوقت نفسه، بإصدار مشروع نص للدليل المنقح يتناول مجموعة من المواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل المنقح وهيكله؛ و(د) ضمان سهولة استخدام نص الدليل المنقح من جانب البرلمانين الذين ليسوا خبراء في الاشتراء وسهولة فهمهم له؛ و(هـ) توجي الحذر في تناول مسائل حساسة تتعلق بالسياسة العامة، مثل ضمان أفضل مردود للأموال؛ و(و) التقليل إلى أدنى حد ممكن من الازدواجية بين الجزء العام من الدليل المنقح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة؛ على أن يكفل الاتساق بينهما في حال تعذر تجنب الازدواجية. وأتفق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي ستعطى في الدليل المنقح لكل من الجزء العام والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/713). وقُدِّمت إلى الأمانة إرشادات إضافية لدى انعقاد دورة الفريق العامل العشرين (انظر، على وجه الخصوص، الفقرات ١٧-١٩ من الوثيقة A/CN.9/718).

٥- ويُجسّد اتّباع النهج المتمثل في صوغ جزأين من الدليل التفاهم التالي: '١' أن الغرض من الجزء العام من الدليل هو شرح ما ينشأ من اعتبارات رئيسية تتعلق بالسياسة العامة عند سنّ تشريعات وطنية بخصوص الاشتراء العمومي، وشرح التوصيات المقدمّة من الفريق العامل، وذلك لوضع الملاحظات الخاصة بكل مادة على حدة، التي ستلي الجزء العام

من الدليل، في سياقها الصحيح؛ و^{٢٧} الغرض الرئيسي من التعليقات التي تتناول كل مادة على حدة من الدليل هو ألا تقتصر على إرشاد المشرّعين في إدراج أحكام القانون النموذجي المنقّح في تشريعاتهم الوطنية فحسب، وإنما ترشد أيضاً الجهات الرقابية والجهات المشترية في تنفيذ أحكام القانون النموذجي المنقّح.

٦- وتُعرض الإرشادات الخاصة بالأحكام التي تنظم طرائق وتقنيات الاشتراء مصنّفة حسب كل طريقة وتقنية اشتراء. والسبب في ذلك هو أنّ الأحكام ذات الصلة متوزّعة في عدة أماكن من القانون النموذجي. وتجمّع الإرشادات أحكام الفصل الثاني والرابع والسابع ذات الصلة. وهكذا، فإن هذا الأسلوب في عرض الإرشادات يختلف عن أسلوب عرض التعليقات على كل مادة على حدة الذي اتّسم به نصّ قانون عام ١٩٩٤؛ وهو متّبع أيضاً في التعليق على أحكام أخرى من القانون النموذجي المنقّح. وقد أُتبع هذا النهج الجديد لتيسير الرجوع إلى النصوص من ناحية وإتاحة المجال أمام المشرّعين وغيرهم من مقرّري السياسات العامة للنظر في كيفية سنّ الأحكام بشأن مختلف طرائق وتقنيات الاشتراء بطريقة تناسب الظروف المحلية (على ضوء شروط الاستخدام والإجراءات الخاصة بكل طريقة).

٧- وهذا المشروع الأولي معروض على اللجنة لمساعدتها على النظر في مشروع القانون النموذجي المنقّح. ولا يتوقّع أن تقدّم اللجنة تعليقات مفصّلة على مشروع الدليل الأولي في حد ذاته. كما قد يلزم إضافة أقسام وأجزاء أخرى إلى الصيغة النهائية للدليل. ويتوقّع بصورة خاصة أن ترافق الدليل مرفقاتٌ تتضمّن الموادّ العملية، مثل مسرد المصطلحات المستخدمة في القانون النموذجي (مع مضاهاتها بمصطلحات بديلة تُستخدم حالياً، حسب الاقتضاء) والجدول الزمني والرسوم البيانية، وذلك لمساعدة الممارسين تحديداً. وقد نظر الفريق العامل أيضاً في دورته العشرين في احتمال لزوم إضافة جزء منفصل إلى الدليل يصف التنقيحات التي أجريت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بهدف مساعدة مستعملي ذلك النص على تحديث تشريعاتهم (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/718).

٨- ولتيسير الرجوع إلى المقترحات، يبيّن الجدول الوارد أدناه موضع جميع المقترحات الحالية الخاصة بالدليل وارتباطها بأحكام القانون النموذجي.

مقترحات للدليل	الوثيقة	المرجع من أجل نظر الفريق العامل
الجزء الأول ملاحظات عامة	A/CN.9/WG.I/WP.77 من Add.1 إلى Add.3 A/CN.9/731/Add.6، القسم ألف، وAdd.8، القسم ألف	الفقرات ٢١-٢٧ و ١١٦-١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/718 -----
الجزء الثاني- التعليق على كل مادة على حدة		
الديباجة	A/CN.9/731/Add.1	
الفصل الأول- أحكام عامة		
المواد ١ إلى ٧	A/CN.9/731/Add.1	-----
المواد ٧ (تابع) إلى ١٥	A/CN.9/731/Add.2	-----
المواد ١٦ إلى ٢٢	A/CN.9/731/Add.3	-----
المواد ٢٣ إلى ٢٥	A/CN.9/731/Add.4	-----
الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها. الالتماس والإشعارات بالاشتراء		
المادتان ٢٦ و ٢٧ (فيما يتعلق بالمواد من ٢٨ إلى ٣٤ انظر أدناه تحت عنوان إرشادات بشأن طرائق وتقنيات الاشتراء البديلة)	A/CN.9/731/Add.4	-----
الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة		
المواد من ٣٥ إلى ٤٣	A/CN.9/731/Add.5	-----
إرشادات بشأن طرائق وتقنيات الاشتراء البديلة (أحكام الفصل الثاني والرابع والسابع ذات الصلة)		
المناقصة المحدودة (الفصل الثاني، المواد ٢٨(١) و ٣٣(١)، و(٥) و(٦)، والفصل الرابع، المادة ٤٤)	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.5، القسم ألف	الفقرات ٥٠-٥٨ من الوثيقة A/CN.9/718
طلب عروض الأسعار (الفصل الثاني، المادتان ٢٨(٢) و ٣٣(٢)، والفصل الرابع، المادة ٤٥)	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.5، القسم باء	الفقرات ٥٩-٦٢ من الوثيقة A/CN.9/718

المرجع من أجل نظر الفريق العامل	الوثيقة	مقترحات للدليل
الفقرات ٦٣-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/718	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.6 القسم ألف	طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (الفصل الثاني، المادتان ٢٨ (٣) و ٣٤، والفصل الرابع، المادة ٤٦)
الفقرات ٨٢-٩٦ من الوثيقة A/CN.9/718	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.7	المنافسة على مرحلتين (الفصل الثاني، المادتان ٢٩ (١) و ٣٢، والفصل الخامس، المادة ٤٧)
الفقرات ٩٧-١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/718	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.8	طلب الاقتراحات المقترن بحوار (الفصل الثاني، المادتان ٢٩ (٢) و ٣٤، والفصل الخامس، المادة ٤٨)
الفقرات ٧٨-٨١ من الوثيقة A/CN.9/718	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.6 القسم باء	طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (الفصل الثاني، المادتان ٢٩ (٣) و ٣٤، والفصل الخامس، المادة ٤٩)
الفقرات ١٠٣-١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/718	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.9 القسم ألف	التفاوض التنافسي (الفصل الثاني، المواد ٢٩ (٤) و ٣٣ (٣) و (٥) و (٦)، والفصل الخامس، المادة ٥٠)
الفقرات ١٠٧-١١٥ من الوثيقة A/CN.9/718	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.9 القسم باء	الاشتراء من مصدر واحد (الفصل الثاني، المواد ٢٩ (٥) و ٣٣ (٤) و (٥) و (٦)، والفصل الخامس، المادة ٥١)
-----	Add.7 و A/CN.9/731/Add.6	المنافسات الإلكترونية (الفصل الثاني، المادتان ٣٠ و ٣٢، والفصل السادس (المواد ٥٢-٥٦))
-----	Add.9 و A/CN.9/731/Add.8	إجراءات الاتفاقات الإطارية (الفصل الثاني، المادة ٣١، والفصل السابع (المواد ٥٧-٦٢))
الفصل الثامن - الاعتراض والاستئناف		
الفقرات ٢٨-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/718	A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.4	المواد ٦٣ إلى ٦٩